

سواد خلى الكبرة اوي **ح** يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم في النسب فمن تزوج امرأة لها الرضاع  
 الرضاع ارضعت حرمت عليه بولها ولو كان له اخ من الرضاع حرمت جميعا الا عينا ولو كان له بنت اخ  
 او بنت اخ حرمت جميعا ان لم يررض العمة والخاله والافلا التحريم بالنسب تحريم ولو كان له اب من الرضاع  
 او الابن امرأة حرمت على الآخر كما حرمت ابنة من الرضاع ان قلنا ما يحرم في النسب ولو  
 لا يطغى حرمت عليه امة واخته وبنته من الرضاع كالنسب والجدل حكم الرضاع حكم النسب في التحريم  
 سواء وللاولاد ان ينجح ام البنت التي لم يرضعها ولا وضعت امرأة ما راخوين وكل من ايمان بولها  
 اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لانهم من النسب اما حرمت لانها اشكوت  
 الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كانت اخية من النسب ام الرضاع جاز ان يتزوج  
 بها وكل ما وضعت امة من النسب صبيها هذا اخاه وكان لانه يتزوج امة **ح** لو وطئ الاب  
 زوجته الابن للاشبهاء في تحريمها على الولد اشكال مشاه الالة واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه  
 والاقرب التحليل فعلى التحريم بولها بولها فوطئها حرمت عليها معا ولم يعلو الولد المحرم ان كان  
 تدخل قبل الفسخ والافلا صفت وسهل الشل لو طبا بالبرية ونظر الاب من الرضاع ايضا ولا يرحم الاب  
 على الاب وان كان له حال بينه وبينها بخلاف ما لو وضعت امة لان الاب لزمه سهل الشل ولو طوى  
 فلا يحرم عليه ابنا ام الام بجمعيها الا زوجته سهو الرضا في التحريم لان شهرة على الاب وطء  
 فالملف بعضها عليها ووجب تولد عليه لاجل الحيولة فلا يسقط أحد بالآخر ونحوه الشيخ تمينا على  
 التحريم وهو قوي **ح** قلنا ان اللبن ابع للنسب فلون ابنة ابنة وارضعت لبنه من بولها الرضا  
 ولا الرضعة اما لا الولد اياها ولو وطئ لشبهة فانما تولد وضعت من لبنه كان الرضعة ابا فانما  
 خلق الولد بالامل فالرضع كذلك وكذا الشافي ولو اشفي عهدا ان انت به لا قل من سنة اشهر من وطئ ابنا  
 ولا ترس عشرة من وطئ الاول فالرضع مني عهدا يصادقون لكن الحاقه بها لخلق من يحرمه القرعة في حرج  
 اسمه فهو له وتبعة الرضعة وليس لولد الشبهة ان يتزوج بنت احدتها قبل القرعة واما بعد ما يجوز  
 نكاح من اشفي عنه بها ولو نفي الرجل الولد اللعان فارضعت الام لبنة كانت اما لا تغرم

هذا هو الصحيح في الرضاع  
 ما يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب

يكن الزوج ارا ولو استلحقه بعد اللعان يحق به بوضه الولد وهو يرث الولد وكان الرضاع باعنا ايضا  
**ح** لو ارضعت ام ولد زوجة ولد حرمت زوجته الولد على من يرضع من ابنته على الوالد ولو تزوجت  
 نصف السعي على الولد وقال الشيخ يرجع به على سيدها كما لو حيا عبده العن باختيار ان فيه وضعت  
 باقل الاربعين من القيمة ارضعت السعي **ح** لو ارضعت امرأة صغيرة فيزوج بها رجل قبل اكمله  
 صح فان اكلته افضح كما حرمت البقرة وبولها الصغيرة كذلك ان كان دخل الكيفية والاحد  
 العقدان شاء والصغيرة نصف العمر يرجع الزوج بطل الكيفية ان انفردت بارضاعها والكيفية  
 ان كان دخل بها الا انما نصف ان لم يكن سببا في الفسخ والافلا **ح** لو ارضعت امرأة واحدة وفيه **ح**  
**ح** ما حرم الرضاع الا انما ارضعت من علبين وقال الصمعي علاه انما حرمت سبعة رجل ارضعت  
 اربعة نساء ايضا وهو متردد في ارضعت من العقد اذا لم يثبت الحكم التحريم ولو ارضعت احد العقد  
 لم يثبت اليه الابنة او تصدق الاخره لكن ان كان الفرض قبل الدخول افسح النكاح وكان لها  
 نصف المهر ولو كان معه سبعة ارضعت فلا شيء عليه وله اطلاقها مع ارضاعها وان كان بعد الدخول  
 منتهى المهر السعي حكاه سواء اقام معه اولاد ان كانت المرأة اقبل قولها ويحب له ان يطلقها التحليل  
 ولا يرضع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا يقدت على طلب المهر ولو كان يتقوما لم يقدس له الزوج على استرداده  
 مع الامكان فان ادعت عليه بذلك اطلق في العلم وان حلف فمضى على النكاح والاحلف على  
 القطع فرق بينهما **ح** لو ارضعت مع عدة الاحتفال لم يورثها من ارضعت منه ابنة  
 من الرضاع واما الا يرضع عليه وكل ما ارضعت وهو البساسة انه اشبه ان يرضع عليه **ح** اذا ارضعت  
 قبل العقد الرضاع المحرم يرجع وقال رحمت اذ كنت اقبل جمعة في ظاهر الحكم وبين ما بينه وبين ابنة  
 تعالي فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهر اباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهر لخاصة **ح** لا يرضع  
 الشهادة في الرضاع الا انفصل قبله بان هذا ابن هذا من الرضاع او اخوة لم يرضع حتى يقول الشهادة  
 لغير الرضعة ثم يرضع رضة شهرة كانت لغيره من الرضاع الى جوارحه من الرضاع  
 لا يرضع من الرضاع اخرى ومعنى الشهادة ان في حصول اللبن الى الجوف على الظاهر من الرضعة

هذا هو الصحيح في الرضاع  
 ما يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب

هذا هو الصحيح في الرضاع  
 ما يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب